جامعـــة القـــاهرة
كلية الحقوق

مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقـدمة من

نهى الزيني

للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون

لجنة الحكم :

الاستاذ الدكتور ثروت بدوى (المشرف على الرسـالة)	رئيس قسم القـانون العام بالكلية	رئيسا
الاستاذ الدكتور احمد كمال ابو المجد	الاستاذ بقسم القانون العام بالكلية	عضوا
الاستاذ الدكتور رمزى طه الشاعر	الاسـتاذ بحقـوق عين شمس	عضوا

١٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

« الحمد لله الذى هدانا لهذا
وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله »

صدق الله العظيم

٥٨٤١

مقـــــدمة

١ ـ أهمية تقرير مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة : ـ

المقصود بمسئولية الدولة فى هذا الصدد أن الدولة تلتزم بدفع تعويض لأحد الأفراد عن ضرر أصابه من جراء عمل من أعمال السلطات العـــامة .

يمكننـــا التعرف على التطور الكبـــير الذى حـــدث فى موضـــوع المسئولية اذا ما تتبعنا الصراع القائم عبر العصور بين مبدأين أساسيين هما مبدأ سيادة الدولة ، ومبدأ خضوع الدولة للقانون .

أولا ـ سيادة الدولة : ـ

اذا كان بامكاننا أن نعرف السـيادة بأنهـا مجمـوع الصـفات والخصائص التى تتميز بهـا السلطة السياسـية فى الدولة (١) ، فان نقطة الانطلاق هى تحديد الفقيه الفرنسى « لافريير » لطبيعة السـيادة بأنها تلزم الجميع دون أن يكون لأحد أن يطالب بالتعويض .

"Le propre de la souveraineté est de s'imposer à tout, sans qu'on puisse réclamer d'elle aucune compensation" (٢)

وتتأتى أهمية هـذا التحـديد لطبيعة السـيادة من كونه يعبر بوضوح عن المبدأ السائد خلال حقبـة طويلة من الزمن ، ذلك المبـدأ الذى جعل من سيادة الدولة ومسئوليتها فكرتين متناقضتين لا التقاء بينهما ، فاذا سلمنا بأن الدولة صاحبة سـيادة فانها ـ كنتيجة حتمية ولازمة ـ تصبح غير مسئولة عما يترتب عن أعمال سلطاتها العامة من أضرار ، أما الادعاء بمسئولية الدولة فانه يعنى أن تتخلى عن سيادتها. وهكذا وقفت فكرة السيادة عقبة كؤود فى سبيل الاعتراف للفرد بحقه فى مطالبة الدولة بتعويضه تعويضا عادلا عما تسببه له من أضرار وهى بصدد ممارستها لوظائفها العامة (٣) .

---

(١) د. ثروت بدوى ـ النظم السياسية ـ الجزء الاول ، ١٩٧٠ ، ص ٤٠ .

(٢) E. Laferrière : Traité de la juridiction administrative et de recours contentieux, 2e éd., 1896, Tome II, p. 13.

(٣) L. Duguit : Traité de Droit Constitutionnel, Tome III, 2e éd., 1923, p. 427.

G. Soulier : Réflexion sur l'évolution et l'avenir du droit de la responsabilité de la puissance publique — R.D.P. — 1969, p. 1044.

الفهـــــرس

صفحة

مقـــــدمة

١ — أهمية تقرير مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة ٣
٢ — أعمال السلطة التشريعية ١٠
٣ — أثر أعمال السلطة التشريعية على حقوق الافراد وحرياتهم ٢١
خطـــة البحث ٢٦

القســم الاول
المبدأ العام : عدم المسئولية

تمهيـــــد ٢٩

البـــاب الاول
أساس عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية ٣١

الفصل الاول : الاسس المرتبطة بالمبادىء الدستورية القائمة ٣٣
أولا : مبدأ الســـيادة ٣٣
ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات ٣٧
ثالثا : الحصانة البرلمانية ٤٠

الفصل الثاني : الاسس المرتبطة بعدم توافر أركان المسئولية ٤٢
أولا : مبدأ عمومية التشريع ٤٢
ثانيا : عدم توافر ركن الخطأ ٤٧
ثالثا : فكرة عدم اعتبار المواطن أجنبيا عن القانون ٤٩

الفصل الثالث : الاعتبارات العملية المؤيدة لمبدأ عدم المسئولية ٥١
أولا : الهدف من التشريع ٥١
ثانيا : اعاقة التقدم ٥٢
ثالثا : عدم اختصاص القضاء ٥٣

البـــاب الثـــاني
مبدأ عدم المسئولية فى التطبيق ٥٩

الفصل الاول : موقف السلطة التشريعية ٦٢
أولا : قوانين لا تمنح تعويضا للمضرورين منها ٦٣
ثانيا : قوانين تنص على منح تعويض للمضرورين ٦٨

الفصل الثاني : موقف القضاء ٧٣
المبحث الاول : عدم المسئولية عن القوانين ٧٤
المطلب الاول : حالة وجود رابطة عقدية ٧٤

صفحة

المطلب الثانى : حالة عدم وجود رابطة عقدية ٧٩
الفرع الاول : القضاء الفرنسى ٧٩
المرحلة الاولى ٨٠
المرحلة الثانية ٨٤
الفرع الثانى : القضاء المصرى ١٠٤

المبحث الثانى : عدم المسئولية عن الاعمال البرلمانية ١١١
المطلب الاول : القضاء الفرنسى ١١٢
محاولات القضاء للتخفيف من مبدأ عدم المسئولية ١١٨

الطريقة الاولى : الحد من الاتساع المفرط فى فكرة العمل البرلمانى ١١٩
الطريقة الثانية : ادخال بعض الاعمال البرلمانية فى دائرة اختصاص القضاء الادارى ١٢٠

المطلب الثانى : القضاء المصرى ١٢٣
اتجاه القضاء للحد من النتائج المترتبة على مبدأ عدم المسئولية : ١٢٥

اولا : التمييز بين التصديق القانونى والتأييد السياسى للعمل ١٢٦
ثانيا : التمييز بين العمل البرلمانى وتنفيذه ١٢٨
ثالثا : القرارات الصادرة من البرلمان فى شئون موظفيه ١٢٩

القسم الثانى
الاطار العام للمسئولية

تمهيد ١٣٧

الباب الاول

اساس مسئولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية ١٣٩
الفصل الأول : محاولات الفقه لتأصيل المسئولية ١٤٠

اولا : نظرية الاثراء بلا سبب ١٤١
ثانيا : نظرية القوانين الانشائية ١٤٣
ثالثا : فكرة نزع الملكية للمنفعة العامة ١٤٥
رابعا : نظرية الانحراف فى استعمال السلطة ١٤٩

الفصل الثانى : الاساس المختار للمسئولية ١٥٤
المبحث الاول : المسئولية على اساس الخطأ ١٥٤

صفحة

المبحث الثاني : المسئولية دون خطأ ١٥٧
مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة ١٦٠

المبحث الثالث : المسئولية عن أعمال السلطة التشريعية ١٦٩
أولا : مسئولية قائمة على الخطأ ١٧٠
ثانيا : مسئولية قائمة على الاختلال فى المساواة بين الافراد ١٧٤

الباب الثانى

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم المسئولية ١٧٧

الفصل الاول : أثر التغير فى مركز البرلمان الفرنسى على مبدأ عدم المسئولية ١٧٩

الفصل الثانى : التطبيقات القضائية لمسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية ١٨٤

المبحث الاول : مسئولية الدولة عن القوانين ١٨٤
المطلب الاول : حالات تعويض المتعاقدين مع الدولة ١٨٤
أولا : حالات قضى فيها بالتعويض تأسيسا على ضرورة تفسير العقود بحسن نية ١٨٥
ثانيا : حالات قضى فيها بالتعويض تأسيسا على مبدأ التوازن المالى للعقد ١٨٦
المطلب الثانى : حالات تعويض غير المتعاقدين مع الدولة ١٩١
الفرع الاول : القضاء الفرنسى ١٩١
أولا : حكم « لافلوريت » ١٩٢
ثانيا : حكم « كاشيتو وديمون » ٢٠٦
ثالثا : أساس المسئولية مستخلص من أحكام القضاء الادارى الفرنسى ٢٠٨
الفرع الثانى : القضاء المصرى ٢١٢
المسئولية والرقابة على دستورية القوانين ٢١٣

المبحث الثانى : مسئولية الدولة عن الاعمال البرلمانية ٢١٩
المطلب الاول : القضاء الفرنسى ٢٢٠
المطلب الثانى : القضاء المصرى ٢٢٤

خاتمة ٢٢٩
المراجع ٢٤٠

دار الهناء للطباعة : ٧٦٦٣٢٧